

التاريخ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي

إضافة: مقترحات بسحب اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل،
١٩٣٣ (رقم ٣٤) وإلغاء اتفاقية وكالات خدمات التوظيف
بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)

١. يجدر التذكير بأن مجلس الإدارة، بإدراجه مقترحات بإلغاء أو سحب معايير عمل دولية في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، يتبع التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير. وقرار مجلس الإدارة بإدراج مقترح بشأن أي إلغاء أو سحب في جدول أعمال إحدى الدورات المقبلة للمؤتمر، يتخذ في الدورة نفسها التي يجري فيها النظر في التقرير الصادر عن اجتماع الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.^١

٢. وأوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في اجتماعه الخامس الذي عُقد من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مع التسليم بالوقت نفسه بتنصيب اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤) على أنها صك بال، بأن يُنظر إلى اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) على أنها صك بال.

٣. كما أوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بأن ينظر مجلس الإدارة في ما يلي: "١" سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في عام ٢٠٢١ بإدراج بند بهذا المعنى في جدول أعمال الدورة ١١٠ للمؤتمر؛ "٢" إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ٢٠٣٠ بإدراج بند بهذا المعنى في جدول أعمال الدورة ١١٩ للمؤتمر.

٤. وعندما اعتمد المؤتمر في دورته ٨٥ (١٩٩٧) تعديلاً على دستور منظمة العمل الدولية يمنح بموجبه المؤتمر سلطة إلغاء اتفاقية سارية، عدّل المؤتمر كذلك نظامه الأساسي ليُجيز لنفسه سحب اتفاقيات لم تدخل قط حيز النفاذ أو لم تعد سارية، فضلاً عن سحب التوصيات. وتمشياً مع الفقرة ٩ من المادة ١٩ من الدستور، يجوز للمؤتمر أن يلغي اتفاقية "إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجد في تحقيق أهداف المنظمة". وتخضع عملية الإلغاء والسحب للضمانات الإجرائية ذاتها من حيث الأغلبية المطلوبة في المؤتمر وعملية التشاور والمهل الزمنية لتقديمها إلى المؤتمر. ولا يقتضي بند بشأن الإلغاء أو السحب إنشاء لجنة تقنية لأنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا البند، في مرحلة أولى، عن طريق إحالته إلى اللجنة التنظيمية.

١ الوثيقة GB.331/INS/2(Add.)؛ الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٢٨؛ الوثيقة GB.328/INS/3(Add.)؛ الوثيقة GB.328/PV. في إحدى المرات، نظر مجلس الإدارة في التوصيات الصادرة عن اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة والتي أحال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير مسألة النظر في الصكوك البحرية إليها؛ الوثيقة GB.334/INS/2/1، الفقرات ٢٠-٢٦؛ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان:

٥. ويفضي إلغاء أو سحب صك عمل دولي إلى التوقف النهائي لجميع الآثار القانونية الناشئة عن الصك المذكور بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. وتزال الصكوك الملغاة والمسحوبة من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية ولا يرد بعد ذلك نصها الكامل في أي مجموعة رسمية (مطبوعة أو إلكترونية) لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وجُل ما يتبقى هو إسم الصك الكامل ورقمه وإشارة إلى الدورة والسنة التي اتخذ فيها المؤتمر قرار الإلغاء أو السحب. وحتى اليوم، أُلغيت عشر اتفاقيات عمل دولية وسُحبت سبع اتفاقيات عمل دولية و٣٩ توصية عمل دولية.

٦. وينص الإجراء المتعلق بأن يُدرج على جدول أعمال المؤتمر بندٌ بشأن الإلغاء أو السحب، فيما ينص على أن يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بالإلغاء أو سحب الصك المعني أو الصكوك المعنية. وبالنظر إلى أنه سبق للفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير أن أجرى بحثاً لهذه الصكوك، فإن الملحق بهذه الوثيقة يوفر موجزاً عن المعلومات التي قدمها المكتب إلى هذه الهيئات والتوصيات المنبثقة عنها، وهو بمثابة التقرير سابق الذكر لمجلس الإدارة.

٧. وفيما يتعلق بالتوقيت، وبموجب المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي للمؤتمر، يُطلب من المكتب أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين آراءها في الموضوع. عملياً، إذا قرر مجلس الإدارة إدراج مسألة سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢١) للمؤتمر، يُطلب من المكتب إرسال تقرير قصير واستبيان إلى كافة الحكومات، بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر، أي بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، طالباً منها أن تبين موقفها من المسألة. وإذا قرر مجلس الإدارة إدراج مسألة إلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٩ للمؤتمر (٢٠٣٠)، يُطلب من المكتب إرسال تقرير قصير واستبيان إلى كافة الحكومات، بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر، أي بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٩، طالباً منها أن تبين موقفها من المسألة.

٨. وفي حال رغب مجلس الإدارة في استهلال عملية إلغاء أو سحب الصكين الواردين أعلاه، فإن هذه الإضافة توفر نسخة منقحة عن مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة GB.337/INS/2.

مشروع قرار منقح بشأن جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي

٩. قرر مجلس الإدارة ما يلي:

(أ) إدراج بند في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائة (٢٠٢٠) للمؤتمر يتعلق بما يلي:

"١" العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل مستقبل عمل متمحور حول الإنسان (مناقشة عامة)؛

"٢" المهارات والتعلم المتواصل (مناقشة عامة)؛

(ب) إدراج بند في جدول أعمال الدورة العاشرة بعد المائة (٢٠٢١) للمؤتمر يتعلق بما يلي:

"١" سحب اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)؛

"٢" العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (مناقشة عامة)؛

"٣" انتقال عادل لعالم العمل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع (مناقشة لوضع معيار أو مناقشة عامة)؛

(ج) إدراج بند في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة بعد المائة (٢٠٣٠) للمؤتمر بشأن إلغاء اتفاقية وكالات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)؛

(د) الطلب من المكتب مراعاة المشورة المتوفرة عند إعداد الوثيقة المقدمة إلى الدورة ٣٣٨ (أذار/مارس ٢٠٢٠) لمجلس الإدارة.

الملحق

اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)

الصكوك ذات الصلة: تتطلب اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤) إلغاء مكاتب التوظيف بمقابل الهادفة للربح في غضون ثلاث سنوات. ومكاتب التوظيف بمقابل غير الهادفة للربح كانت خاضعة للوائح. وراجعت اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) هذه الاتفاقية. وتقدم هذه الاتفاقية سياسة تنظيمية مزدوجة يمكن للدول الأعضاء التي تصدق بموجبها على الاتفاقية رقم ٩٦ إما أن تختار قبول الجزء الثاني الاختياري، والذي يشبه إلى حد كبير نهج الاتفاقية رقم ٣٤، الذي ينص على الإلغاء التدريجي لمكاتب التوظيف الهادفة للربح، مشروطاً بإنشاء خدمات التوظيف العامة وتنظيم وكالات التوظيف الأخرى أو قبول الجزء الثالث الاختياري الجديد الذي ينص على تنظيم مكاتب التوظيف بمقابل، بما في ذلك تلك الهادفة للربح. وتمت مراجعة الاتفاقية رقم ٩٦ نفسها بموجب اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨)، مما أدى إلى تطبيق سياسة تنظيمية واحدة.

التصديقات: حصلت الاتفاقية رقم ٣٤ على ما مجموعه ١١ تصديقاً وأقل باب التصديق عليها منذ ١٨ تموز/ يولييه ١٩٥١، وهو التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية رقم ٩٦ حيز النفاذ. ونقضت عشر دول أعضاء الاتفاقية رقم ٣٤. ومنذ عام ٢٠٠٨، لم تحصل الاتفاقية إلا على تصديق واحد (شيلي) وبالتالي، لم تعد الاتفاقية سارية.

ملاحظات: لقد تغير النهج التنظيمي لمكاتب التوظيف تغييراً كبيراً منذ اعتماد الاتفاقية رقم ٣٤ في عام ١٩٣٣ وأدى إلى اعتماد اتفاقيتين منقحتين، هما الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ١٩٤٩ والاتفاقية رقم ١٨١ في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٦، بناءً على توصية فريق عمل كارتيي، "ركن" مجلس الإدارة الاتفاقية رقم ٣٤ بأثر فوري، معتبراً أنها لم تعد تلبي الاحتياجات الأنية وأصبحت بالية. وبالتالي، أقل الباب أمام تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ٣٤ لمدة ٦٨ عاماً وتم ركنها لمدة ٢٣ عاماً ولم تعد خاضعة للإشراف الكامل. ولم يتم تقديم أية احتجاجات أو شكاوى بموجب المادتين ٢٤ و ٢٦ من الدستور منذ ركن الاتفاقية رقم ٣٤.^١

اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦)

الصكوك ذات الصلة: قامت الاتفاقية رقم ١٨١ والتوصية المصاحبة لها رقم ١٨٨ بمراجعة الاتفاقية رقم ٩٦ واتسماً بوضع نهج تنظيمي جديد. ويعترف هذان الصكان بالدور الذي تلعبه وكالات الاستخدام الخاصة في تشغيل سوق العمل. وتوفر الاتفاقية رقم ١٨١ نطاقاً أوسع لتنظيم وكالات الاستخدام الخاصة مقارنة بالاتفاقية رقم ٩٦ وتراعي التطورات الأحدث عهداً في القطاع والظروف الوطنية.^٢

التصديقات: حصلت الاتفاقية رقم ٩٦ على ما مجموعه ٢٣ تصديقاً و١٩ نقضاً. ومنذ أن دخلت الاتفاقية رقم ١٨١ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠، أقل الباب أمام تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ٩٦. ويتضمن التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١ المنقحة نقضاً "تلقائياً" للاتفاقية رقم ٩٦.

ملاحظات: بناءً على توصية فريق عمل كارتيي، وضع مجلس الإدارة الاتفاقية رقم ٩٦ في فئة "الصكوك الأخرى"، لا سيما الصكوك التي لم تعد محدثة بالكامل ولكنها تظل ذات صلة في جوانب معينة. وشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١ التي راجعت الاتفاقية رقم ٩٦. وحتى اليوم، حصلت الاتفاقية رقم ١٨١ على ٣٤ تصديقاً وتم التصديق عليها آخر مرة في عام ٢٠١٨.

^١ انظر الملاحظات التي أعدها الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير في اجتماعه الثاني والخامس: الوثيقة SRM/TWG/2019/Technical Note 3 والوثيقة SRM/TWG/2019/Technical Note 1.1.

^٢ انظر الوثيقة SRM/TWG/2019/Technical Note 3.